

السجود على الأرض أبلغ صور التذلل لله سبحانه وتعالى

فريدة الاعرابي^(١)
سيد مسعود السيادتي

ملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه.

فإن الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية. مما لا ريب فيه أن الإسلام قام على عدة ركائز ثابتة ومن بينها الصلاة التي اعتبرت عمود الدين والتي ان قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها. وعلى هذا الأساس كان التمسك بها من قبل المسلمين والاهتمام بها أشد اهتمام.

لكن مع وفاة الرسول الأكرم ﷺ وافتراق المسلمين فرق شتى ظهرت الخلافات فيما بينها حول طريقة أداء الصلاة، كل يحاول إظهار صحة صلاته واقتدائه برسول الله ﷺ، فلم يبق ركن من أركانها إلا وظهر حوله الخلاف. الخلاف الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها.

فالخلاف في هذه المسائل، ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العداء والبغضاء، وإنما هو خلاف فيما روي عن رسول الله ﷺ، وهو امر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية.

وبعد، هذه وجيرة، في مسألة من مسائل فقهية خلافية كانت، ولا تزال، مثار جدل ونقاش بين فقهاء السنة والشيعة، وهي السجود على الأرض. فإن المسلمين متفقون بأجمعهم على ضرورة السجود لله سبحانه وتعالى ومتفقون على وجوب سجدين في كل ركعة من كل صلاة ويعتبرون ذلك من ضروريات الإسلام؛ لأن السجود من الواجبات الركنية في الصلاة فلا يجوز تركها بأي حال من الأحوال، وإنما يختلفون فيما يصح السجود عليه، ولهم في هذه المسألة آراء متعددة.

ونحن سنتناول هذه الآراء وغيرها مما يتعلق بمفهوم السجود، ونحاول دراستها تفصيلاً، وفقاً لمنهج البحث العلمي الموضوعي، مستهدين بآيات القرآن الكريم وبما ثبت من السنة النبوية الشريفة وسيرة أهل البيت ﷺ.

١ - الجامعة الحرة - فرع مدينة سمنان - إيران

ورائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: «وَأَحْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...»^(٢).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمد وعلي آله الطيبين الطاهرين، وصحبه اجمعين ومن اقتدي به إلى يوم الدين. اما بعد، لا شك ان الاتحاد عامل قوة و كل مسلم في اعماقه رغبة شديدة و شوق كبير لرؤية الاسلام يشمخ علوا و ترف رايته على كل رابية، كل مسلم يجب ان يري العالم الاسلامي قويا عزيزا منيعا و من البديهي لا يمكننا ان نري الاسلام قويا عزيزا منيعا الا ان نعمل على اصلاح اوضاعنا في جميع انحاء العالم اسلامي. فاصلاح الجزء هو مقدمة ضرورية لاصلاح الكل.

هنا رؤية مفادها أن الخلافات الفكرية و المذهبية على مستوى المعتقد و على مستوى المنهج الفقهي و الأصولي تشكل عاملا أساسيا من عوامل التشتت و الافتراق، و سدا منيعا أمام كل مساعي الوحدة و التقارب بين المذاهب الاسلامية.

و الحقيقة أن الخلافات الفكرية بمنزلة إختلاف اللغة و إختلاف القومية و أمثال ذلك، ليست في واقعها من عوامل الافتراق و النزاع، ولكنها ثغرة قد يستغلها الاعداء و زارعوا الفتن فيتخذون منها ذريعة لبث الفرقة و النزاع و الخصومة.

لذلك في هذا العصر، في لحظة زمنية حساسة، حيث تكالب الاعداء على امة المسلمين في كل حذب و صوب و يريدون ان يمزقوا شمل الأمة و يفرقوا وحدتهم، نحن أحوج ما نكون الى الحوار، الحوار العلمي، البناء، النزيه، الهادف الذي يتوخى توضيح معالم الحقيقة و استجلاء ملامح الواقع.

الحوار من اجل التقارب، فالتآخي، فاقامة جبهة اسلامية واحدة عريضة، متماسكة قوية، ترهب عدو الله و عدو المسلمين و هذا من القوة التي أمرنا الله تعالى باعدادها. «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ»^(٣).

و يجب أن يبدأ الحوار من مناطق الخلاف التي هي في الجزئيات دون الكليات و في بعض التفاصيل دون الاساسيات و رحم الله الامام السيد عبدالحسين شرف الدين حيث قال: «ان ما يجمعنا اكثر مما يفرقنا».

إن هذا العصر هو عصر التحاور و التحالف ضد الاسلام فلماذا لا يكون عصر التقارب و التآلف بين المسلمين عملا بقوله تعالى: «و قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة»^(٤) ؟

بل لماذا لانصرف عنان اقلامنا الى بيان مواضع الوفاق بدلا من اثاره و تكبير مواطن الخلاف؟ و لماذا لا نتبع قول الله تعالى اذ يقول: «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»^(٥) فنعرض القول كله ثم نختار افضله.

و لماذا لانعرض الآراء على بساط البحث في جو من الصفاء و الاخاء و بموضوعية و تجرد ليزول الوهم و تنداح حجب الشقاق و تنزاح نسج الخلاف؟

هذا المقال خطوة على هذا الطريق السليم نرجو أن يوفقنا الله تعالى الى ما يحب و يرضي.

(٢) - آل عمران / ١٠٣

(٣) - سورة الانفال / ٦٠.

(٤) - سورة توبه / ٣٦.

(٥) - سورة زمر / ١٧.

لقد كرم الله تعالى الإنسان وفضله على كثير من خلق بما أعطاه من العقل ليميز به الأشياء، ويختار ما يراه مناسباً ومتوافقاً مع ما أراده الله تعالى له من الوصول إلى الكمال من خلال العبودية لله وحده، قال تعالى: « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ^(٦) ».

لقد شرف الله تعالى هذا الإنسان على بقية مخلوقاته بالعبادة، وجعل الصلاة من أفضل العبادات، فهي صلة العبد بربه، ومعراج المؤمن، وقربان كل تقي، والحد الفاصل بين المسلم والكافر، والميزان في قبول الأعمال، وفي الأثر عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « إن أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله، وإذا ردت عليه، رد عليه سائر عمله ^(٧) ».

والصلاة هي العبادة التي يمثل بها العبد أمام خالقه واهب الحياة، وهي التي تطهر روحه، وتصده عن الفحشاء والمنكر، وتهديه إلى سواء السبيل، قال تعالى: « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ^(٨) ».

وأفضل أجزاء الصلاة وأهمها هو السجود لله سبحانه وتعالى، والسجود - في نظر الإسلام - هو غاية الخضوع والتواضع البشري أمام الله عز وجل - خالق الكون ورب العالمين - وذروة التحليق والسمو الإنساني في مسيرة العبودية لله وحده، لذا يحرم السجود لغير الله سبحانه وتعالى بأي شكل كان، وليس السجود مقتصرًا على الإنسان وحده، قال تعالى: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٩).

إن المسلمين متفقون بأجمعهم على وجوب السجود في الصلاة في كل ركعة مرتين، ولم يختلفوا في المسجود له، فإنه هو الله سبحانه الذي له يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ^(١٠) وشعار كل مسلم قوله سبحانه: « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ^(١١) ». وإنما يختلفون فيما يصح السجود عليه، ولهم في هذه المسألة آراء متعددة.

و يرى الشيعة المسلمون وهم الأتباع الصادقون للقرآن الكريم والسنة المحمدية الشريفة، وسيرة أهل بيته الطيبين، يرون تبعاً لأحاديث رسول الله ﷺ وعترته الطاهرة والسيرة العملية التي كان عليها أصحابه الكرام أن السجود لله يجب أن يكون على الأرض وما ينبت منها (إلا ما يؤكل ويلبس) لا غير.

ومن جانب آخر يتوسع المسلمون من أهل السنة في موضع السجود ويرون أنه لا يجب السجود على خصوص ما ذكر فقط، بل يجوز للإنسان أن يسجد في الصلاة على أشياء أخرى أيضاً.

مما ذكر تبين بجلاء أن كلا الفريقين المسلمين يسجدون بهدف اظهار الخضوع والتواضع لله تعالى، و امتثال أمره، وتوخيا لرضاه، و طلباً لمرضاته، و لا خلاف بينهم في هذا المجال، و في هذه النقطة.

و على هذا فإن ما يقوله بعض الكتاب الذين تصوروا أن السجود على التراب، أو تربة الحسينية نوع من الشرك، لأنه يعني عبادتهم، وهم باطل، و كلام لا أساس له من الصحة ^(١٢).

و ها نحن بعد تعريف السجود في اللغة و الاصطلاح - و للتوضيح الاكثر - نطرح في ما يأتي بحثاً يعكس وجهة نظر الشيعة في هذا الصعيد.

(٦) - الذاريات / ٥٦.

(٧) - وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٤، ح ٤٤٤٢.

(٨) - سورة العنكبوت / ٤٥.

(٩) - سورة النحل / ٤٩.

(١٠) - إشارة إلى قوله سبحانه: « وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظَلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ »، سورة الرعد

١٥/.

(١١) سورة فصلت / ٣٧.

(١٢) - السجود علي الارض، ص ١٠، منشورات موسسه الامام المهدي، عام الطبع ١٤١٣ هـ.

السجود في اللغة:

الطاعة والخضوع، يقال: سَجَدَ، سُجُودًا، أي: خضع وتطامن^(١٣)، ومنه قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...) (١٤). فهذا لسان حال تلك المخلوقات في الطاعة والخضوع، وكل شيء ذلَّ فِقد سجد^(١٥)، وهو ساجد. والجمع: سجد، وسجود^(١٦). والسجاد: الكثير السجود^(١٧)، ورجل سجاد: على وجهه سجادة، أي: فئنة من أثر السجود^(١٨). وقد اشتهر به الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام لكثرة سجوده لله تعالى ولهذا لقب عليه السلام بالسجاد، وذوي الثفنيات.

والمسجد: جهة الرجل حيث يصيبه أثر السجود^(١٩)، والجمع مساجد، والمساجد من بدن الانسان: الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، وهي: الجبهة واليدين والركبتان والقدمان^(٢٠). والمسجد: بيت الصلاة^(٢١)، ومكانها المخصص. والمسجد الحرام: الكعبة، والمسجد الأقصى: مسجد بيت المقدس، قال تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) (٢٢). والجمع: مساجد.

السجود في الاصطلاح:

لا شك أن السجود من فرائض الصلاة وهو الانحناء ووضع أعضاء السجود^(٢٣) على الأرض، بحيث يساوي موضع جبهته موقفه، أو يزيد بقدر لبنة لا غير^(٢٤). وحقيقته: وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي الابهامين من القدمين على الأرض^(٢٥)، بقصد التعظيم^(٢٦). وقد روى الفريقان عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين^(٢٧). وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام تسمية مثل هذا السجود بالسجود الجسماني، وهو أقل رتبة من السجود الآخر المسمى بالنفساني، قال عليه السلام: «السجود الجسماني: هو وضع عتائق الوجوه على التراب، واستقبال الأرض بالراحتين والركبتين وأطراف القدمين مع خشوع القلب وإخلاص النية.

- (١٣) - المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤١٦ (سجد)، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ١٤١٢ هـ، ط ٤.
- (١٤) - سورة الحج ١٨/٢٢.
- (١٥) - المصباح المنير، ج ١، ص ٢٦٦ (سجد).
- (١٦) - المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤١٦ (سجد).
- (١٧) - المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤١٦ (سجد).
- (١٨) - الزمخشري، أساس البلاغة، ٢٨٥ (سجد)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
- (١٩) - صحاح اللغة، ٢٢٩ (سجد)، انتشارات ناصر خسرو، طهران ١٣٦٣ هـ ش. وأساس البلاغة: ٢٨٥ (سجد).
- (٢٠) - المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤١٦ (سجد).
- (٢١) - المصباح المنير، الفيومي، ج ١، ص ٢٦٦ (سجد).
- (٢٢) - سورة الاسراء ١٧/١.
- (٢٣) - أعضاء السجود سبعة، وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان، وابهاما الرجلان.
- (٢٤) - جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الكركي ج ٢ ص ٢٩٨، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ١٤١٤ هـ، ط ٢.
- (٢٥) - المقنعة، الشيخ المفيد ص ١٠٥.
- (٢٦) - مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، السيد السبزواري ٦: ٤١٦، مؤسسة المنار، ١٤١٢ هـ، ط ٤.
- (٢٧) - أخرجه الشيخان البخاري ج ١ ص ٢٠٦ ومسلم ج ١ ص ٣٥٤.

والسجود النفساني: فراغ القلب من الفانيات، والاقبال بكنه الهمة على الباقيات، وخلع الكبير والحمية، وقطع العلائق الدنيوية، والتحلي بالاخلاق النبوية^(٢٨). ومع ذلك فإن حقيقة السجدة وواقعها ومقومها هو وضع الجبهة على الأرض، وأما الباقيون فأشبهه بالشرائط ويدل على ذلك قول أصحاب المعاجم حيث لا يذكرون في تعريف السجدة إلا وضع الجبهة على الأرض فكان غيرها من شرائط السجدة التي فرضها الشارع وأضافها إلى حقيقتها اللغوية والعرفية. قال ابن منظور ناقلاً عن ابن سيده: سجد يسجد سجوداً: وضع جبهته بالأرض، وقوم سجداً وسجوداً^(٢٩).

وقال ابن الأثير: سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه^(٣٠). وفي «تاج العروس من جواهر القاموس»: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه، والاسم، السجدة (بالكسر)^(٣١). وهذه الكلمات من أصحاب المعاجم ونظائرها المبثوثة في كتب اللغة، تعرب عن أن حقيقة السجدة وواقعها ومقومها هو وضع الجبهة على الأرض، ولولا أن النبي ﷺ فرض السجود على سبعة أعظم لكفى وضع الجبهة على الأرض، ولكنه ﷺ أضاف إلى الوضع أموراً أخرى، فصار الواجب السجود على سبعة أعظم. فإذا كان كذلك فلا غرو في أن يختص وضع الجبهة بشرط خاص دون سائر الأعضاء، وهو اشتراط كون المسجود عليه هو الأرض أو ما ينبت منها ولا يجوز السجود على غيرها دون سائر الأعضاء^(٣٢).

نظرية الشيعة

يذهب أتباع أهل البيت - عليه السلام - إلى أن السجود لله تعالى إنما يجوز - تبعاً للسنة والسيره - على خصوص الأرض وما ينبت منها (إلا ما يؤكل ويلبس)، ويرجحون السجود على التراب لظاهر غاية الخضوع والتذلل أمام الله سبحانه، لأن السجود على التراب الذي هو أقوى مظهر لتواضع الإنسان أمام الخالق العظيم يمنح الإنسان رسوخاً وثباتاً أكبر في مقام العبودية، ويقربه إلى هدف الخلق أكثر فأكثر^(٣٣).

الفرق بين المسجود له والمسجود عليه

كثيراً ما يتصور أن الالتزام بالسجود على الأرض أو ما أنبت منها بدعة وتخييل التربة المسجود عليها وثناً، وهؤلاء، هم الذين لا يفرقون بين المسجود له، والمسجود عليه، ويزعمون أن الحجر أو التربة الموضوعه أمام المصلي وثن يعبد المصلي بوضع الجبهة عليه. ولكن لا عتب على الشيعة إذا قصر فهم المخالف، ولم يفرق بين الأمرين، وزعم المسجود عليه مسجوداً له، وقاس أمر الموحّد بأمر المشرك بحجة المشاركة في الظاهر، فأخذ بالصور والظواهر، مع أن الملاك هو الأخذ بالبواطن والضمائر، فالوثن عند الوثني معبود ومسجود له، يضعه أمامه ويركع ويسجد له، ولكن الموحّد الذي يريد إظهار العبودية إلى

(٢٨) - غرر الحكم ودرر الكلم، عبد الواحد الأمدي، ج ١، ص ٢٢٣٤/١٢٢ و ٢٢٣٥، مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م ط ١. ومستدرک وسائل الشيعة، الميرزا حسين النوري، ج ٤، ص ٥٢٣٢/٤٨٦ باب ٢٣ من أبواب السجود، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ١٤٠٧ هـ، ط ١.

(٢٩) - لسان العرب، ج ٦، مادة سجد.

(٣٠) - النهاية، ج ٢، مادة سجد.

(٣١) - تاج العروس، ج ٨، مادة سجد.

(٣٢) - السجود على الأرض علي ضوء الكتاب والسنة، الفقيه المحقق جعفر سبحاني ص ٩٠ و ٩١.

(٣٣) - حسيني، سيد رضا، السجود على الأرض، ص ١١، ١٤١٣ هـ.

نهاية مراتبها، يخضع لله سبحانه ويسجد له، ويضع جبهته ووجهه على التراب والحجر والرمال والحصى، مظهراً بذلك مساواته معها عند التقييم قائلاً: أين التراب ورب الأرباب؟
نعم: الساجد على التربة غير عابد لها، بل يتذلل إلى ربه بالسجود عليها، ومن توهّم عكس ذلك فهو من البلاءة بمكان، وسيؤدي إلى إرباك كل المصلين والحكم بشركهم، فمن يسجد على الفرش والقماش وغيره لا بد أن يكون عابداً لها على هذا المنوال فيا للعجب العجائب!!^(٣٤)
روى الآمدي عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: السجود الجسماني: وضع عتائق الوجوه على التراب^(٣٥).

لماذا يصّر الشيعة على السجود على الأرض (التراب) وما ينبت منها؟

ولدي الإجابة على هذا السؤال لا بد أن نذكر: بأنه كما أن أصل العمل العبادي يجب أن يعين من قبل الشرع المقدس، وبعبارة أخرى كما أن أصل العمل العبادي أمر توقيفي يتوقف على بيان الشرع المقدس واذنه، كذلك شرائطه وأحكامه هي الأخرى يجب أن توضح وتبين من جانب مبين الشريعة ومبلغها و نعني رسول الله ﷺ - لأن رسول الله ﷺ - هو الأسوة بنص القرآن الكريم وهو المبين للكتاب العزيز، وعلي المسلمون جميعاً أن يتعلموا منه أحكام دينهم، وتفصيل شريعتهم إذ قال تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً»^(٣٦).
«وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^(٣٧).

وعلى هذا الأساس اقتبسنا في هذا المجال مقاطع بارزة من أحاديث رسول الله ﷺ وسيرته العملية، و نماذج من كلمات، و سيرة أصحابه والتابعين له ﷺ وأغلبها من كتب أهل السنة الحديثية، و نعرضها على القاري الكريم، ليري كيف أنها تشهد بمرمتها على أن رسول الله ﷺ وصحابته وتابعيه كانوا يسجدون على التراب وما ينبت من الأرض مثل الحصى، تماماً كما يصنع الشيعة الإمامية اليوم في السجود.

أدلة الشيعة لمذهبهم:

١- حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»:

لقد روي جماعة من المحدثين الاسلاميين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣٨).

ولقد وردت هذه الرواية بألفاظ متنوعة في كثير من المؤلفات والمجاميع الحديثية الاسلامية:

وفي لفظ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً»^(٣٩).

وفي لفظ: «جعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً»^(٤٠).

(٣٤) - السجود علي الأرض علي ضوء الكتاب والسنة، جعفر سبحاني، ص ٨.

(٣٥) - غرر الحكم ودرر الكلم، ج ١ ص ١٠٧ برقم ٢٢٣٤.

(٣٦) - سورة الأحزاب / ٢١.

(٣٧) - سورة الحشر / ٧.

(٣٨) - صحيح مسلم، ج ١ ص ٣٧١، والبخاري ج ١ ص ٩١ و ١١٩، ومسنّد احمد، ج ١ ص ٢٥٠ و ٣٠١، وج ٢ ص ٢٢٢ و ٢٥٠ و ٤٤٢ و ٥٠٢ و ٤١١، وج ٣ ص ٣٠٤ و ٨٠٣، وج ٤ ص ٤١٦، وج ٥ ص ١٤٥ و ٢٤٨ و ١٤٨ و ١٦١ و ٢٥٦ و ٣٨٣، والبداية والنهاية ج ٦ ص ٤١، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٣٣٢ والوسائل ج ٢ ص ٩٦٩ وج ٣ ص ٤٢٢، عن الكافي والخصال والفتية والفتية ج ١ ص ٢٣١ ط الغفاري، والسنن للبيهقي، ج ٢ ص ٤٣٣ و ٤٣٥، وج ١ ص ٤٥ و ٢١٢ باسناد متعددة، والبحار ج ١٨ ص ٣٠٥، وج ٨٠ ص ١٤٧، وج ٨٣ ص ٢٧٦، وارشاد الساري ج ١ ص ٤٣٥، وفتح الباري، ج ١ ص ٣٧٠ و ٣٧١، والينابيع ص ٢٤٤، وابو داود ج ١ ص ١٣٢، وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٢٤.
(٣٩) - صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧١، وسيرتنا عن ابي داود والنسائي والترمذي.

وفي لفظ: « جعلت لك ولا تمتك الأرض كلها مسجدا وطهورا »^(٤١).
 وفي لفظ: « ان الله جعل لي الأرض مسجدا وطهورا اينما كنت أتيهم واصلي عليها »^(٤٢).
 وفي لفظ: « الأرض لك ولا تمتك طهورا ومسجدا »^(٤٣).
 وفي لفظ: « جعلت لي الأرض مسجدا ترابها طهورا »^(٤٤).
 وفي لفظ: « جعلت الأرض مسجدا ترابها وطهورا »^(٤٥).
 وفي لفظ: « عن ابي امامة الباهلي: ان رسول الله ﷺ قال فضلني ربي على الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو على الامم باربع قال ارسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض كلها لي ولا امتي مسجدا وطهورا فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره »^(٤٦).
 في ضوء هذه الأحاديث المتواترة والمقبولة لدى جميع علماء الاسلام ومحدثيه يتضح ويثبت بجلاء أن وجه الأرض، ترابا كان أو صخرا، أو حصي أو نباتا هو الأصل في السجود، أي هو الذي يجب أن يتخذ موضعا للسجود، ولا يجوز التعدي عن ذلك من دون عذر مشروع.
 كما أن لفظة (جعل) هنا تعني - من دون ابهام - : التشريع والتقنين، فيكون معني الحديث أن هذا الأمر (أي السجود على وجه الأرض) حكم الهي شرعه الله لأتباع الاسلام، وهكذا تثبت مشروعية السجود على الأرض وأجزائها.

٢- حديث تبريد الحصى للسجود عليها:

- عن جابر بن عبيد الله الانصاري قال: « كنت اصلي مع النبي ﷺ الظهر فاخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم احولها إلى الكف الاخرى حتى تبرد ثم اضعها لجبيني حتى اسجد عليها من شدة الحر »^(٤٧).
 وعلق عليه البيهقي بقوله: قال الشيخ: « ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى بالكف ووضعها للسجود »^(٤٨).
 ونقول: « ولو كان السجود على مطلق الثياب سواء كان متصلاً أم منفصلاً جائزاً، لكان أسهل من تبريد الحصى، ولأمكن حمل منديل أو سجادة أو ما شابه للسجود عليه ».
 - روى أنس قال: « كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه و سجد عليه »^(٤٩).

(٤٠) - صحيح مسلم ج ١، ص ٣٧١، والسنن للبيهقي، ج ٦، ص ٢٩١، وسيرتنا، ص ١٢٦، ويقرب منه ما في تاريخ الذهبى، ج ٢، ص ٣٧٥، وفتح الباري، ج ١، ص ٣٧١ عن ابن المنذر وابن الجارود، وقريب منه ما في الجامع الصغير للسيوطي ج ١، ص ١٤٤.

(٤١) - البحار، ج ٨٣، ص ٢٧٧.

(٤٢) - البحار، ج ٨٣، ص ٢٧٧ عن مجالس ابن الشيخ بسندين.

(٤٣) - البحار، ج ٨٣، ص ٢٧٨.

(٤٤) - البحار، ج ٨٣، ص ٢٧٨ ومسندي أبي غوابة ج ١، ص ٣٠٣.

(٤٥) - شرح عون المعبود، ج ١، ص ١٨٢.

(٤٦) - مصباح المسند للشيخ قوام الدين القمي الوشوي (مخطوط)، وقريب منه ما في تيسير الوصول، ج ١، ص ٣١٥.

(٤٧) - كنز العمال، ج ٤، ص ١٨٨، وفي طبعة، ج ٨، ص ٢٤، والنسائي، ج ٢، ص ٤٠٢، وابوداود، ج ١، ص ١١٠، ومسندي احمد، ج ٣، ص ٣٢٧، وسنن البيهقي، ج ١، ص ٤٣٩ عن جابر، وج ٢، ص ١٠٥ و ١٠٦ عن جابر وأنس، وشرح الاحوذى لجامع الترمذي، ج ١، ص ٤٠٥، وشرح عون المعبود لسنن ابى داود، ج ١، ص ٢٤٩ عن أنس، وسيرتنا ص ١٢٧ نقلوه بالفاظ متقاربة.

(٤٨) - سنن البيهقي، ج ٢، ص ١٠٥.

(٤٩) - السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٠٦.

- عن خباب بن الارت قال: « شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا »^(٥٠).

- قال ابن الأثير في معنى الحديث: «إنهم لما شكوا إليه ما يجدون من ذلك، لم يفسح لهم أن يسجدوا على طرف ثيابهم»^(٥١).

هذه المأثورات تعرب عن أن السنة في الصلاة كانت جارية على السجود على الأرض فقط، حتى أن الرسول ﷺ لم يفسح للمسلمين العيول عنها إلى الثياب المتصلة أو المنفصلة، وهو ﷺ مع كونه بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً أوجب عليهم مس جباههم الأرض، وإن أذتهم شدة الحر.

٣- أمر النبي ﷺ بالسجود على التراب:

إن طائفة من الروايات تدل على هذه النقطة، وهي أن رسول الله ﷺ كان يأمر المسلمين بالسجود على التراب،

و ندرج نماذج من هذه الاحاديث:

- عن خالد الجهنني: « قال: رأى النبي ﷺ صهيياً يسجد كأنه يتقي التراب فقال له: ترّب وجهك يا صهيب »^(٥٢).

والظاهر أن صهيياً كان يتقي عن التتريب، بالسجود على الثوب المتصل والمنفصل، ولا أقل بالسجود على الحصر والبواري والأحجار الصافية، وعلى كل تقدير، فالحديث شاهد على أفضلية السجود على التراب في مقابل السجود على الحصى لما دل من جواز السجدة على الحصى في مقابل السجود على غير الأرض.

- روت أم سلمة: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له «أفلح» ينفخ إذا سجد، فقال: « يا أفلح ترّب »^(٥٣).

وفي رواية: «يا رباح ترّب وجهك»^(٥٤).

- روي أبو صالح قال: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها ابن أخ لها فصلّى في بيتها ركعتين، فلمّا سجد نفخ التراب، فقالت أم سلمة: ابن أخي لا تنفخ^(٥٥)، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له يسار: و نفخ -: «ترّب وجهك لله»^(٥٦).

ولقد جاء نظير هذه الأحاديث في كثير من المصادر والجوامع الحديثية الاسلامية السنية و الشيعة.

ويتضح من لفظة (ترّب) في كلام رسول الله ﷺ أمران:

الاول: أن على الانسان أن يضع جبهته - عند السجود - على التراب^(٥٧).

والآخر: أن هذا المطلب، للأمر به، مطلب واجب التنفيذ، لأن لفظة (ترّب) التي هي مشتقة من التراب جاءت في صيغة الأمر الدالة على الوجوب.

(٥٠) - سنن البيهقي، ج ٢، ص ١٠٥ باب الكشف عن الجبهة.

(٥١) - النهاية، لابن أثير، ج ٢، ص ٤٩٧، مادة «شكا».

(٥٢) - كنز العمال، ج ٧، ص ٤٦٥ برقم ١٩٨١٠.

(٥٣) - المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٥٩ برقم ١٩٧٧٦.

(٥٤) - المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٥٩ برقم ١٩٧٧٧.

(٥٥) - المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٦٥، برقم ١٩٨١٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٠١.

(٥٦) - المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٦٥، برقم ١٩٨١٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٠١.

(٥٧) - ارشاد الساري، ج ١، ص ٤٠٥.

السجود على الأرض أبلغ صور التذلل لله سبحانه وتعالى
و واضح أنّ فلسفة تفضيل السجود على خصوص التراب، هي أنّ هذا العمل أصدق مظهر للتواضع و الخضوع أمام الله خالق الكون و رب العالمين، و هو كفيل بأن يحرّر الانسان من الاستمرار في التكبر و العجب.

ولهذا يقول رسول الاسلام ﷺ: « إذا صلي أحدكم فليلزم جبهته و أنفه الأرض حتى يخرج منه الرغم ».
قال صاحب النهاية: أي يظهر ذلّه و خضوعه (٥٨).

٤- الأمر بحسر العمامة عن الجبهة:

إن من الأدلة على وجوب السجود على التراب أمر النبي الأكرم ﷺ بازاحة العمامة عن الجبهة عند السجود.

و لقد أورد المحدثون الاسلاميون روايات كثيرة تحكي عن أنّ رسول الله ﷺ نهى الأشخاص الذين فصلوا بين جباههم و وجه الأرض بشيء من عمامتهم.

و نذكر فيما يأتي نماذج من هذه الأحاديث:

- روي ان النبي ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته (٥٩).

- روي صالح بن حيوان السبائي ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد بجنبه و قد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته (٦٠).

- عن عياض بن عبدالله القرشي قال: « رأى رسول الله ﷺ رجلا يسجد على كور عمامته فاوماً بيده: ارفع عمامتك وأوما إلى جبهته » (٦١).

- عن النبي ﷺ: « انه نهى أن يسجد المصلي على ثوبه أو على كفه أو على كور عمامته » (٦٢).

هذه الروايات تكشف عن أنه لم يكن للمسلمين يوم ذلك تكليف إلا السجود على الأرض وهذا كان امراً مسلماً في زمن رسول الله ﷺ الى درجة ان بعض المسلمين كان إذا أراد أن يسجد على كور عمامته بدل وضع الجبهة على الأرض نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، على حين إذا كان السجود على كل شيء حتى الملابس كالعمامة لما كان يمنع منها رسول الله ﷺ.

٥- حديث لزوم الجبهة و لصوقها و تمكينها بالأرض:

قال رسول الله ﷺ: « إذا صلي أحدكم فليلزم جبهته و أنفه الأرض حتى يخرج منه الرغم » (٦٣).

من ارغم الله أنفه أي الصقه بالرغم و هو التراب، هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره فالمراد من قوله ﷺ: « حتى يخرج منه الرغم » أي يظهر ذله و خضوعه.

- وعن ابن عباس أنه قال: « إذا سجدت فالصق انفك بالأرض » وقال: « لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض » (٦٤).

(٥٨) - النهاية لابن الأثير، ج ٢، مادة رغم.

(٥٩) - الطبقات ج ١، ص ١٥١ ق ٢.

(٦٠) - السنن الكبرى للبيهقي ج ٢، ص ١٠٥، وسيرتنا ص ١٢٨ عنه، وعن نصب الراية للزليعي ص ٣٨٦، والبحار ج ٨٥، ص ١٥٧، وفي الإصابة ج ٢، ص ٢٠١ في ترجمة صالح بن حيوان، واسد الغابة ج ٣، ص ٩ في ترجمة صالح المدونة الكبرى ج ١، ص ٧٣.

(٦١) - المصادر المتقدمة.

(٦٢) - البحار، ج ٨٥، ص ١٥٦ عن الدعائم.

(٦٣) - النهاية لابن الأثير كلمة « رغم ».

(٦٤) - المصنف، ج ٢، ص ١٨١ و ١٨٢، والمستدرک للحاكم ج ١، ص ٢٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢، ص ١٠٣ و ١٠٤.

باسانيد متعددة.

- وقال ابن عباس: «من لم يلزق أنفه مع جبهته الأرض إذا سجد لم نجز صلاته»^(٦٥).
- الدلالة في الحديث الاول بالاولوية، إذ ايجاب الصاق الانف يدل على ايجاب الصاق الجبهة طبعاً، كما في قوله تعالى: (ولا تقل لهما اف) حيث تدل على حرمة الايذاء والعقوق بالاولوية وأما الحديث الثاني، فقد صرح فيه ابن عباس بحكم الجبهة وأن الصلاة تكون باطلة مع عدم اللصاق.
- روي عن النبي ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك وأنفك من الأرض»^(٦٦).
- قال ﷺ لابي ذر: «الأرض لك مسجد فحيثما ادركت الصلاة فصل»^(٦٧).
- عن رفاع بن رافع مرفوعاً: «ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستوي»^(٦٨).
- روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك وأنفك من الأرض»^(٦٩).
- تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة (عن سلمان ره)^(٧٠).
- «لاتقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض» (عن امعطية)^(٧١).
- «لاصلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمسه الجبين» (عن عكرمة)^(٧٢).
- «لا يقبل الله صلاة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبين» (عن عكرمة)^(٧٣).
- «اسجدوا على الأرض أو على ما انبتت الأرض»^(٧٤).
- «لاصلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة»^(٧٥).
- «لاصلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»^(٧٦).

٦- سيرة النبي ﷺ:

إن المسلمين متفقون جميعاً على أن رسول الله ﷺ أسوة للمسلمين في كل عصر و مصر، وأن سيرته العلمية مشعل وضاء ينير طريق المسلمين في جميع أبعاد الحياة.

يقول القرآن الكريم في هذا المجال:

«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»^(٧٧).

من هنا لا بد حتى في مسألة السجود من التأسي بسيرة رسول الله ﷺ والافتداء بسيرته و اتباع سنته.

والآن لا بد من دراسة السيرة العملية لرسول الله ﷺ في هذا المجال في ضوء الروايات الاسلامية، و بخاصة الأحاديث الواردة في مؤلفات أهل السنة.

- (٦٥) - كنز العمال، ج ٤، ص ١٠٠، وفي طبعة ج ٧ ص ٣٢٨، ومجمع الزوائد ج ٢، ص ١٢٦ عن الطبراني في الكبير والوسط.
- (٦٦) - احكام القرآن للجصاص ج ٣، ص ٣٦ وفي طبعة، ج ٥، ص ٣٦.
- (٦٧) - النسائي، ج ٢، ص ٣٢، وسيرتنا ص ١٢٦ عنه.
- (٦٨) - سيرتنا ص ١٢٧ عن السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٠٢.
- (٦٩) - احكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٢٠٩، وفي طبعة، ج ٥ ص ٣٦.
- (٧٠) - كنز العمال، ج ٧، ص ٣٢٥، والبحار ج ٨٥ ص ١٥٨.
- (٧١) - كنز العمال، ج ٧، ص ٣٢٨.
- (٧٢) - كنز العمال، ج ٧، ص ٣٢٨.
- (٧٣) - كنز العمال، ج ٧، ص ٣٢٨.
- (٧٤) - البحار، ج ٨٥، ص ١٥٤.
- (٧٥) - كنز العمال ج ٧، ص ٣٢٨.
- (٧٦) - الدارقطني، ج ٢، ص ٣٤٩.
- (٧٧) - سورة الاحزاب / ٢١.

يستفاد من ثانيا الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا المجال أن النبي ﷺ كان يسجد على تكرض و الأشياء المصنوعة مما ينبت من الأرض كالخصير وهذا الطريق هو الذي يسلكه الشيعة اتباعاً لرسول الله ﷺ واستئناً بسنته.

و على هذا ينبغي ان ندرج الروايات و الأحاديث المذكورة في الصنفين الآتين :

الصنف الأول:

- الأحاديث التي وردت حول سجود النبي على الأرض (تراباً كان أو صخراً أو غيره).
- و نذكر من هذه الأحاديث نماذج للاطلاع :
- يقول الوائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض»^(٧٨).
- يقول ابن عباس: « أن النبي ﷺ سجد على الحجر»^(٧٩).
- روي عن عائشة: « ما رأيت رسول الله ﷺ متقياً وجهه بشيء»^(٨٠) تعني في السجود.
- إن الكلام المذكور يكشف عن أن رسول الله ﷺ كان - بشهادة زوجته - يسجد دائماً على الأرض، و يتجنب الفصل بين جبهته الشريفة و الأرض بأي مانع و عائق.
- روي أحمد بن شعيب النسائي في سننه عن أبي سعيد الخدري وهو من صحابة النبي ﷺ - قوله: «بصرت عينا رسول الله ﷺ على جبينه و أنفه أثر الماء والطين»^(٨١).
- فعن أبي هريرة: «سجد رسول الله ﷺ في يوم مطير حتى أني لأنظر أثر ذلك في جبهته و أرنبتة»^(٨٢).
- من هذه الأحاديث و نظائرها يتضح بجلاء أن النبي ﷺ كان يرجح السجود على وجه الأرض حتى في حال نزول المطر، بحيث شوهد أثر الماء و الطين على جبهته الشريفة.
- يقول ابن عباس: « رأيت رسول الله ﷺ يصلي في كساء أبيض في غداة باردة يتقي بالكساء برد الأرض بيده و رجله»^(٨٣).
- و يقول في موضع آخر:
- « لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير و هو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه الى الأرض إذا سجد»^(٨٤).
- يستفاد من ظاهر هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان حتى في الحالات الاضطرارية كالطمر والبرد الشديد، لا يضع قطعة من القماش بين جبهته و الأرض كعازل يمنع من الرطوبة والبرودة الشديدة، لأنه ليس في الأحاديث المذكورة اشارة الى وضع اللباس بين جبهته و وجه الأرض.

الصنف الثاني:

الأحاديث التي تحكي عن السجود النبي ﷺ على أجزاء بعض النباتات كالخصير.

و قد أورد المحدثون الاسلاميون من الشيعة والسنة هذا النوع من الأحاديث في كتبهم أو مؤلفاتهم الحديثية المعتبرة.

(٧٨) - أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٢٠٩ طبعة بيروت.

(٧٩) - سنن البيهقي، ج ٢، ص ١٠٢.

(٨٠) - المصنف، ج ١، ص ٣٩٧ و كنز العمال، ج ٤، ص ٢١٢ وفي طبعة أخرى، ج ٨، ص ٨٥.

(٨١) - سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٠٨، السجود علي الجبين.

(٨٢) - مجمع الزوائد، ج ٢، ص ١٢٦.

(٨٣) - سنن البيهقي، ج ٢، ص ١٠٦.

(٨٤) - سيرتنا و سنتنا ص ١٣٢ نقلاً عن أحمد بن حنبل.

- و في هنا نذكر فيما يأتي نماذج من هذه الأحاديث و خاصة ما ورد منها في جوامع اهل السنة الحديثية :
- قال أبوسعيد: « دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير^(٨٥) ».
 - وقد روي عن أبي سعيد الخدري مايلي: « ... فرأيتَه يصلي على حصير يسجد عليه »^(٨٦).
 - وروي عن عائشة - زوجة النبي ﷺ - في « فتح الباري » انها قالت: « إن النبي كان له حصير يسطه و يصلي عليه »^(٨٧).
 - وروي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في بحار الأنوار أنه قال: « إن رسول الله ﷺ صلي على حصير »^(٨٨).
 - يقول أنس: « كان رسول الله ﷺ يصلي عن الخمرة و يسجد عليها »^(٨٩).
 - وروي مسلم بن الحجاج في صحيحه: « عن أبي سعيد الخدري: إنه دخل على رسول الله ﷺ - فوجده يصلي على حصير يسجد عليه »^(٩٠).
- في ضوء الأحاديث المذكورة التي تبين و تعكس سيرة النبي ﷺ في مجال السجود يتبين بوضوح أنه كان ملتزماً بأن يسجد على الأرض و التراب و بعض ما ينبت من الأرض مثل الحصير المصنوع من خوص جريد النخل ، ولا نري في هذه الروايات أي أثر من سجوده ﷺ على المأكولات والملبوسات أبداً. و هذه الحقيقة هي التي يعتقدها الشيعة و هذا العمل هو الذي يقومون به في سجودهم لأن الشيعة يعتقدون أن السنة و السيرة الحمديدية المباركة هي - بعد الوحي الالهي ، والقرآن الكريم - الهادي و المرجع للمسلمين ، و على المسلمين جميعاً أن يعملوا وفقه ، و يتبعوه ، و لا يجاوزوه و لا يتقدموه: عملاً بقول الله تعالى:
- « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »^(٩١).

٧- سيرة الصحابة و التابعين:

- نقل المؤلفون و المحدثون الاسلاميون في جوامعهم الحديثية أحاديث و روايات عديدة تحكي برمتها عن سيرة الصحابة و التابعين العملية في قضية السجود هذه ، و تكشف جميعها عن أن صحابة النبي ﷺ و تابعيه كانوا يلتزمون السجود على مجرد الارض (تراباً كان أو حجراً أو غيره) و بعض أجزاء النبات كالحصير في حال الاختيار و في الظروف العادية و كانوا يتجنبون السجود على الثوب أو القماش و غيرها من الملبوسات.
- و نشير فيما يأتي الى طائفة من هذه الأحاديث :
- يقول نافع: « إن ابن عمر كان إذا سجد و عليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض »^(٩٢).
 - كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود لا يرخص في السجود على غير الأرض حتى في السفينة ، وكان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه^(٩٣).

- (٨٥) - سنن البيهقي، ج ٢ ، ص ٤٢١ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة علي الحصير.
- (٨٦) - سيرتنا و سنتنا ، ص ١٣٠ نقلاً عن صحيح مسلم.
- (٨٧) - فتح الباري، ج ١ ، ص ٤١٣.
- (٨٨) - بحار الأنوار، ج ٨٥ ، ١٥٧.
- (٨٩) - المعجم الأوسط و الصغير للطبراني.
- (٩٠) - صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٥٨.
- (٩١) - سورة الحجرات / ١.
- (٩٢) - سنن البيهقي، ج ٢ ، ص ١٠٥ ، طبعة حيدرآباد الدكن ، كتاب الصلاة ، باب الكشف عن الجبهة في السجود.
- (٩٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٥٣ ؛ و المصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ، ص ٥٨٣.

- يقول رزين: « كتب الى علي بن عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - أن أبعث الى بلوح من أحجار المروة أسجد عليه »^(٩٤).
- يقول أبو أمية: « إن أبا بكر كان يسجد أو يصلي على الأرض... »^(٩٥).
- و يقول أبو عبيدة: « إن ابن مسعود لا يسجد - أو قال: لا يصلي - الا على الأرض »^(٩٦).
- وروي عن عبدالله بن عمر أنه ما كان يستحب السجود على كور عمامته إلا أن يزيحه عن جبهته: « عن عبدالله بن عمر أنه كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها »^(٩٧).
- وروي البيهقي حول عبادة بن الثابت: « إنه كان إذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته »^(٩٨).
- كان إبراهيم النخعي الفقيه الكوفي التابعي يقوم على البردي و يسجد على الأرض.
- قال الراوي: قلنا ما البردي، قال: الحصير^(٩٩). وفي لفظ انه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض.

- كان عمر بن عبدالعزيز لا يكتفي بالخمرة بل يضع عليها التراب ويسجد عليه^(١٠٠).
- كان عروة بن الزبير يكره الصلاة على شيء دون الأرض^(١٠١).
- في ضوء هذه الأحاديث و الروايات الإسلامية يتجلى بوضوح أن المسلمين و في مقدمتهم رسول الله ﷺ كانوا - في صدر الاسلام و منذ تشريع السجود - يسجدون على الأرض، و ينهون كل من يعمد الى الفصل بين جبهته و الأرض بقماش أو عازل آخر.
- بناء على هذا يتضح بيقين أن السنة و السيرة النبوية، و كذا السيرة العملية للصحابة و التابعين كانت هي السجود على اجزاء الأرض (مثل التراب و الحجر) و بعض أجزاء النبات مثل الحصير.

٨- احاديث اهل البيت عليه السلام:

- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: « لا تسجد الا على الارض أو ما أنبتت الارض الا القطن والكتان »^(١٠٢).
- وعنه عليه السلام أنه قال: « دعا أبي بالخمرة - السجادة الصغيرة من سعف النخل - فابطأت عليه، فاخذ كفا من حصي فجعله على البساط فسجد عليه »^(١٠٣).
- وعنه عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام أنه قال: « لا بأس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه »^(١٠٤).
- وعن الصادق أو أبيه الباقر عليهما السلام:

- (٩٤) - أخبار مكة، ج ٣، ص ١٥١ نقلا عن رزين.
- (٩٥) - المصنف، ج ١، ص ٣٩٧.
- (٩٦) - المصنف، ج ١، ص ٣٦٧، و مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٥٧ نقلا عن الطبراني.
- (٩٧) - سنن البيهقي، ج ٢، ص ١٠٥، والمصنف، ج ١، ص ٤٠١.
- (٩٨) - سنن البيهقي، ج ٢، ص ١٠٥.
- (٩٩) - المصنف لعبد الرزاق، ج ١، ص ٣٩٧.
- (١٠٠) - فتح الباري، ج ١، ص ٤١٠.
- (١٠١) - فتح الباري، ج ١، ص ٤١٠.
- (١٠٢) - الكافي ط الاخوندي، ج ٣ ص ٣٣٠ و ٣٣١، وفي البحار، ج ٨٥، ص ١٤٩ - ١٥٩ نقل اخبارا كثيرة في هذا المعنى فراجع وتدبر.
- (١٠٣) - الكافي، ج ٣ ص ٣٣٠ و ٣٣١، وفي البحار، ج ٨٥ ص ١٤٨ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال (الراوي عنه) سمعته يقول: « السجود على ما أنبتت الارض الا ما اكل ولبس ».
- (١٠٤) - الكافي، ج ٣ ص ٣٣٠ و ٣٣١، وفي البحار ج ٨٥ ص ١٤٨ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال (الراوي عنه) سمعته يقول: « السجود على ما أنبتت الارض الا ما اكل ولبس ».

- « كان أبي - علي ابن الحسين (عليه السلام) - يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد عليها » (١٠٥).
- روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : « عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال : لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته الأرض » (١٠٦).
- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « السجود على ما أنبتت الأرض الا ما أكل ولبس » (١٠٧).
- وعنه عليه السلام : « لا يسجد الا على الأرض أو ما أنبتت الأرض الا المأكول والقطن والكتان » (١٠٨).
- عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض وإن كان من نبات الأرض ، فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ».
- عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصلي على البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس ، وإن بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس » (١٠٩).
- قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) - : « السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أولبس » (١١٠).
- ويقول في موضع آخر : « السجود على الأرض فريضة و على الخمرة سنة » (١١١).
- وعنه (عليه السلام) أيضا عندما سأله إسحاق بن الفضيل عن السجود على الحصر والبوري. فقال : « لا بأس وإن يسجد على الأرض أحب الي ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض ، فأنا أحب لك ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحب » (١١٢).
- وروي في موضع آخر : «... إن رجلا أتى أبا جعفر (الامام الباقر) وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات ؟ قال : نعم » (١١٣).
- وقال الحلبي : « عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يصلي على البساط والشعر والطنافس ؟ قال : لا تسجد عليه ، وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس ، وإن بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس » (١١٤).
- في ضوء هذه الأحاديث المذكورة يتبين جيدا أنه لا يجوز - في نظر عتبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - السجود إلا على الأرض وما ينبت منها ما عدا الملابس والمأكولات.

- (١٠٥) - الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، والوسائل ج ٣ ص ٥٩٤ الطبعة الحديثة.
- (١٠٦) - الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، والتهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الطبعة الحديثة.
- (١٠٧) - الوسائل، ج ٣، ص ٥٩٢، والبحار ج ٨٥ ص ١٤٩.
- (١٠٨) - الوسائل، ج ٣، ص ٥٩٢، والبحار ج ٨٥ ص ١٤٩.
- (١٠٩) - الوسائل، ج ٣، ص ٥٩٢ و ٥٩٤، والروايات من طرق اعلامنا الامامية رضوان الله عليهم كثيرة جدا وانما تركناها مخافة الاطناب وإذا اردت الوقوف عليها.
- (١١٠) - وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٩١ كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الحديث ١.
- (١١١) - وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٩٣ كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٧.
- (١١٢) - وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٦٠٩.
- (١١٣) - وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٩٣.
- (١١٤) - وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٩٤.

و هذا هو الحكم الذي يستفاد من مجموعة أحاديث سنة رسول الله ﷺ و سيرته ، و أفعال أصحابه و أقوالهم . و من جانب آخر نعلم أن ما قاله الأئمة المعصومون و أهل بيت النبي ﷺ من الأحكام الشرعية قد أخذوه من جدهم رسول الله ﷺ و هذه الرؤية نابعة من أن حق التشريع و التقنين للمجتمع البشري خاص بالله سبحانه وحده ، و قد أوصل القوانين و الأحكام الشرعية الى البشر عن طريق نبيه محمد ﷺ - و من الواضح البين أن رسول الله ﷺ - مجرد واسطة بين الله و الخلق لإبلاغ الوحي و إيصال التشريعات الإلهية .

من هذا البيان يتضح أن الشيعة إذا اعتبروا أحاديث أهل البيت أيضا من مصادر الفقه و التشريع عندهم فإنما هو لأجل أن أحاديث العترة مبينة لسنة رسول الله ﷺ (١١٥) .
قال الإمام الصادق (عليه السلام) في هذا المجال :

« حديثي حديث أبي ، و حديث أبي حديث جدي ، و حديث جدي حديث الحسين ، و حديث الحسين حديث الحسن ، و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين ، و حديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ و حديث رسول الله ﷺ ، قول الله عز وجل » (١١٦) .

السجود الاضطراري

في ضوء الأبحاث المتقدمة اتضح بالدلائل الآتية أن السجود يجب أن يتم على الأرض و ما ينبت منها (ماعدات المأكولات و الملابس) :

- ١ - سنة النبي الاكرم ﷺ المتمثلة في أوامره بالسجود على التراب و وجه الأرض .
- ٢ - سيرة النبي ﷺ العملية .
- ٣ - أقوال صحابة النبي ﷺ .
- ٤ - سيرة صحابة النبي و تابعيه و مسلمي صدر الاسلام العملية .
- ٥ - أقوال أهل البيت و عترة رسول الله ﷺ .

و هناك أحاديث أخرى كذلك تبين كيفية السجود في الحالات الاضطرارية مثل الحر الشديد المضني ، أو البرد الشديد القارص ... ويستفاد من مجموعة هذه الطائفة من الأحاديث أنه يجوز في حالات الاضطرار و العذر الشرعي على السجود على جانب من الثوب أو قطعة من القماش .
إن هذه الروايات كما ذكر إنما هي بصدد بيان كيفية السجود في الحالات الاضطرارية و لكن بعض المسلمين من أهل السنة تصور أن الأحاديث المذكورة تدل على جواز السجود على السجاجيد والفرش و أمثالها في جميع الحالات ، حتى الحالات العادية و عدم وجود العذر الشرعي . و لهذا تعدوا حدود السنة و السيرة النبوية ، و أقوال و أفعال صحابة النبي ﷺ و قالوا : لا يجب السجود على مجرد الأرض و ما ينبت منها (ماعدات المأكولات و الملابس) بل يمكن السجود على كل شيء جامد آخر مثل السجاد و البساط و القماش ، و جانب من اللباس و المأكول ... في جميع الحالات و الشرايط .
و على هذا من الأفضل أن نستعرض هنا الأحاديث المتضمنة لذكر موارد الاضطرار ، حتى يتضح عدم صحة هذا التصور :

أخرج البخاري - في باب : السجود على الثوب في شدة الحر - عن أنس بن مالك قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » (١١٧) .

(١١٥) - الحسيني ، سيد رضا ، السجود على أرض ، ص ٥٢ .

(١١٦) - جامع أحاديث الشيعة ، ج ١ ص ١٢٧ .

(١١٧) - البخاري ، ج ١ ص ١٠٧ .

- أخرج مسلم في باب: استحباب تقديم الظهر - عن أنس قال: "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" (١١٨).

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): «الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لالتقاء الحر وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وقد استدلل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي. قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور» (١١٩).

يتضح من العبارات المذكورة مجلاء أن السجود على الأشياء الأخرى غير الأرض وما ينبت منها إنما يجوز فقط في حالة الاضطرار لأن العبارات المذكورة تصرح بوجود الأعذار الشرعية المقبولة مثل الحر الشديد، أو البرد القارس. ومن هنا يتبين أن بعض المسلمين في صدر الاسلام كانوا يتوقون من حر الحجاز الشديد عند سطوع الشمس في ذلك المناخ الساخن بوضع قطعة من القماش بين الأرض وبين جباههم، ولهذا قال ابن حجر:

« وفيه إشارة الى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بعدم الاستطاعة » (١٢٠).

إن الحكم بجواز السجود على جانب من الثوب في حالة الاضطرار (مثل الحر الشديد المضي) لا يختص بكتب أهل السنة الحديثية، بل يشاهد أيضا في أحاديث أهل البيت (صلوات الله عليهم) أيضا.

ولقد عقد صاحب كتاب «وسائل الشيعة» فصلا تحت عنوان «جواز السجود على الملابس و على ظهر الكف في حال الضرورة» نقل فيه أحاديث أهل البيت النبوي في هذا المجال، ونحن نورد بعض هذه الأحاديث:

- و يقول قاسم بن فضيل:
- « قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، الرجل يسجد على كفه من أذي الحر و البرد ؟ قال: لا بأس به » (١٢١).
- وروي جماعة من الإماميين هكذا:
- « قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا » (١٢٢).
- يقول عينية: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى، فأبسط ثوبي فأسجد عليه ؟ قال: نعم ليس به بأس » (١٢٣).
- عبد الله بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل يؤذيه الارض و هو في الصلاة و لا يقدر على السجود هل له أن يضع ثوبه إذا كان قطنا او كتانا؟ قال اذا كان مضطرا فليفعل (١٢٤).

صفوة القول

هذه خلاصة ما أوردناه من الصحاح والمسانيد في ما يصح السجود عليه وهي تدل على أن الأصل في ذلك - مع وجود القدرة والاستطاعة - هو السجود على الأرض مباشرة أو على ما نبت منها غير مأكول ولا ملبوس أخذا بأحاديث الخمرة والفحل والحصير المصنوعة من سعف النخيل ولا يمكن العدول عنها إلى غيرها عند فقدان العذر أما في حالة وجود عذر مانع عنها فإنها يمكن السجود على الثوب المتصل

- (١١٨) - مسلم، ج ٥ ص ١٢١.
- (١١٩) - نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٨٩.
- (١٢٠) - الفتح، ج ١، ص ٤١٤.
- (١٢١) - وسائل الشيعة، ج ٣، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، باب ٤، الحديث ٢.
- (١٢٢) - وسائل الشيعة، ج ٣، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، باب ٤، الحديث ٧.
- (١٢٣) - وسائل الشيعة، ج ٣، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، باب ٤، الحديث ١.
- (١٢٤) - وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٩٣ - ٥٩٦ والبحار، ج ٨٥، ص ١٥٢ - ١٤٩

بالمصلي فحسب دون الثوب المنفصل لعدم وروده في السنة وأما السجود على الفرش والسجاد والبسط المنسوجة من الصوف والوبر والحرير والثوب المنفصل وغيرها فإن ذلك مما أحدثه الناس واخترعوه ولا يوجد دليل يعتد به يسوغ السجود عليها ولم يرد أي مستند قوي يمكن الركوع اليه والتعويل عليه فيها هي الصحاح الستة الكفيلة ببيان الشرائع والأحكام ليس فيها حديث يمكن الأخذ به في هذه المسألة وكذلك سائر كتب الحديث والسنن المعتمدة في القرون الثلاثة الأولى وهي خير القرون لا يوجد بها أثر صحيح صريح يقوم به الاستدلال وتنهض به الحجة على جواز ذلك.

وقد أخرج الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده في (مصنفه) الجزء الثاني عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين « أن الصلاة على الطنفسة محدث ». (الطنفسة: النمرقة فوق الرحل وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق).

ما هو السر في التزام الشيعة استحباب السجود على التربة الحسنية ؟

قد تبين - مما تقدم - أن السجود على الأرض مباشرة هو الأصل المعمول به على عهد رسول الله ﷺ والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان وهو الذي يلتزم به الشيعة الإمامية حتى يومنا هذا ولا يحدون عنه قيد أئمة، فهم يسجدون على الأرض شريطة التأكد من عدم نجاستها وخلوها من الأقدار، ويستحبون من بين تراب الأرض تربة كربلاء، حيث استشهد بها أبوالأحرار وسيد الشهداء أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام الذي خرج في ثلة من أهل بيت النبوة الأطهار الأطهار وصحابته الأبرار من أجل مقارعة الظلم والطغيان والإثم والعدوان المتمثل في طاغية عصره وطاغوت دهره يزيد بن معاوية الذي تسلط على رقاب المسلمين بغير الحق وأذاقهم صنوفاً وألواناً من المحن والمصائب، من قتل وتشريد وانتهاك للحرمات والمقدسات وإهلاك للحرث والنسل وضرب الكعبة المشرفة بالمنجنيق وإحراقها وتدنيس حرمة المدينة المنورة واقتحامها وإباحتها وقتل الصحابة الأبرار فيها في وقعة الحرة وتخريب بيوتهم ونهب أموالهم وهتك أعراض بناتهم... إلى غير ذلك من الجرائم البشعة التي تقشعر الأبدان عند ذكرها وترتعد الفرائص من مجرد سماعها وتشمئز النفوس من هؤلاء المجرمين الذين اقترفوها.

وقد سجل التاريخ أروع ملحمة بطولية على أرض كربلاء التي ارتوت بدماء الحسين عليه السلام وأهل بيته الأطهار وصحابته الأبرار، تلك الدماء التي أريقَت على صعيدها من أجل عزة الإسلام وإعلاء كلمة الله في يوم عاشوراء وقد دلت بعض الأحاديث على فضل هذه التربة الطاهرة ومكانتها السامية فترى الواحد منهم يحمل معه تربة نقية طاهرة منها كيما يسجد عليها لله رب العالمين.

ولا شك أنه أمر مستحسن فطرياً أن يتخذ المصلي لنفسه تربة طاهرة طيبة يتأكد من طهارتها بخلوها من النجاسات ولا فرق في ذلك بين أن تكون من هذه الأرض أو تلك من حيث الأصل الواجب، فهي كلها في الشرع سواء لا امتياز لإحداهن على الأخرى في جواز السجود عليها وما ذلك الحرص والاهتمام إلا لحفاظ المصلي على طهارة جسده وملبسه ومصلاه. وعليه، فإن المسلم يقوم باتخاذ صعيد طيب لنفسه يسجد عليه في حله وترحاله وفي سفره وإقامته لا سيما في حال السفر لعدم الثقة بطهارة كل أرض ينزل بها ويتخذها مسجداً من المدن والفنادق وردهات المنازل والساحات العامة والمطارات ومحطات وسائل المواصلات المختلفة التي تشهد فئات من البشر من مختلف الملل والأجناس... من المسلمين وغيرهم من أخلاط الناس الذين لا يبالون ولا يكثرثون لأمر الدين وبخاصة موضوع الطهارات والنجاسات.

فأي مانع - عندئذ - من أن يحتاط المسلم لدينه ويتخذ معه تربة طاهرة يطمئن بنقاها وطهارتها يسجد عليها في صلاته متوخياً الحيطة ومحترزاً من السجود على الأرجاس والنجاسات التي لا تسوغ السنة الشريفة السجود عليها ولا تقبله الفطرة السليمة، لا سيما وإن أوامر الشرع الحنيف تؤكد على الاهتمام

بطهارة أعضاء المصلي ولباسه وتنهي عن الصلاة في أماكن معينة لمظنة اختلاطها بالنجاسات منها: المزابل والمجازر والمقابر وقارعة الطريق والحمام ومعادن الإبل وكذلك الأمر بضرورة تطهير المساجد وتطيينها. ووفق هذه النظرة الصائبة جرى بعض فقهاء السلف الورعين والمحتاطين لدينهم من أهل القرون الأولى وحسبك أن التابعي الفقيه الكبير المتفق على جلالته، مسروق بن الأجدع كان يأخذ في أسفاره لبنة (أي حجرا) يسجد عليها:

يكتب ابن سعد في كتابه « الطبقات الكبرى » قائلا: « كان مسروق إذا خرج يخرج بلبنة يسجد عليها في السفينة » (١٢٥).

هذا في ما يتعلق بالسجود على الأرض مباشرة من حيث أصل الوجوب وأخذ الحيطة بحمل تربة طاهرة. أما في ما يتعلق باستحباب السجود على تربة كربلاء فإن قاعدة التفضيل المطردة في هذه الحياة تدل عليه وتؤكد فضلها عن ورود بعض الأحاديث التي تعضده.

فلا شك أن الله سبحانه قد اصطفى مكة وانتجها من بين الأماكن وجعلها مقرا لبيته الحرام الذي أوجب على الناس الحج اليه والطواف حوله وخصها بميزات معينة بوصفها حرما آمنا لا يجوز انتهاكه وما يرتبط من ذلك بشجرها ونبتها ومن نزل بها وكذلك اختار المدينة المنورة وجعلها حرما إلهيا - أيضا - يجب تعظيمه وعدم تجاوزه. وما ورد في السنة الشريفة في إجلالها وفي فضائل أهلها وتربتها ومن حل بها ومن دفن بأرضها وجميع ذلك ليس إلا باعتبار الإضافة والنسبة إلى الله تعالى وكونها عاصمة لنبيه الخاتم صلوات الله عليه.

بل إن قاعدة التفاضل وتفاوت الدرجات ممتدة ومطردة على الدوام حتى بين الأنبياء والمرسلين والأوصياء والأولياء والشهداء والصالحين وأفراد المؤمنين. وكذلك بين الأوقات والازمنة، لاختصاص بعضها بفضائل وخصال معينة فشهر رمضان خير الشهور وليلة القدر أفضل الليالي ويوم عرفة أفضل الأيام.. وما إلى ذلك من الاختصاصات والتفاضلات بين الأعيان نتيجة تعلقها بالله سبحانه ونسبتها إليه.

وكانت تربة كربلاء هي التربة التي ضمت بين ثناياها أطهر الأجساد وأطيبها وهم أبناء الرسول صلوات الله عليه الذين سجلوا على صعيدا أعظم صفحات البذل والتضحية في سبيل الله سبحانه واختلطت ذراتها بدمائهم الزكية التي أهرقت قربة إليه جل وعلا فحري بها أن تلازم الإنسان المسلم في حله وترحاله وإقامته وتجوّاله وتذكره دائما بما كتب عليها من معاني البطولة والفداء والبذل والعطاء وأن تكون نصب عينيه شاهدة عليه وكأنما تأخذ عليه البيعة كل يوم بالوفاء لتلك الدماء الطاهرة والالتزام بالخط الرسالي التضحي الذي سلكه أصحابها الأبرار الذين قدموا أرواحهم قربانا إلى الله تبارك وتعالى.

إن تربة كربلاء هي رمز الجهاد الثوري الذي خاضه أهل بيت النبي صلوات الله عليه في كفاحهم المرير ضد الظلم والاستكبار والفساد والانحراف.

وهي رمز الاعتزاز بالإسلام دينا ومنهجيا للحياة في مواجهة القوى الشيطانية التي تسعى إلى استئصاله وإقصائه بعيدا عن ساحة الوجود.

كما أنها رمز الشجاعة والصمود في وجه الطغاة والمستبدين من أجل إحقاق الحق وتثبيت أركانه وإزهاق الباطل وتقويض بنيانه.

وما إلى ذلك من الدروس القيمة والعظات البالغة التي يجب إلى تغيب عن ذهن الإنسان المسلم أبد الدهر ومن هنا كانت قيمة تربة كربلاء المعنوية والعبرة من الارتباط بها والسجود عليها (١٢٦).

(١٢٥) - الطبقات الكبرى، ج ٦ ص ٧٩، في أحوال مسروق بن الأجدع، طباعة بيروت.

(١٢٦) - عاطف سلام، فقيها بين السنة والشيعة، ص ٢٠ - ٢١.

- ولذلك جاءت الأحاديث الشريفة لتعظم تلك التربة الطاهرة وتشيد بفضلها :
- روي ابن حجر الهيثمي في كتابه «الصواعق المحرقة» :
«... إذ دخل الحسين فافتحم فوثب على رسول الله ﷺ فجعل رسول الله ﷺ يلشمه ويقبله ، فقال له الملك : أتجبه ؟ قال : نعم ، قال : إن أمتك ستقتله وإن شئت أريك المكان الذي يقتل به . فأراه فجاء بسهولة أو تراب أحمر ، فأخذته أم سلمة فجعلته في ثوبها . قال ثابت : كنا نقول إنها كربلاء .»
- وأخرجه أيضا أبو حاتم في صحيحه ، وروي أحمد بن حنبل ، وروى عبد بن حميد وابن أحمد نحوه أيضا ... وزاد الثاني أيضا أنه ﷺ شمه ، و قال : ويح كرب وبلاء» (١٢٧) .
- وهكذا روي عن ابن سعد وهو أيضا عن الشعبي :
«مر علي رضي الله عنه - بكربلاء عند مسيره الى صفين و حاذي نينوا - قرية على الفرات - فوقف وسأل عن إسم هذه الأرض . فقيل : كربلاء . فبكي حتى بل الأرض من دموعه ثم قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبكي فقلت : ما يبكيك ؟ قال : كان عندي جبرئيل أنفاً وأخبرني أن ولدي الحسين يقتل بشاطي الفرات بموضع يقال له : كربلاء . ثم قبض جبرئيل قبضة من تراب شماني إياه ، فلم أملك عيني أن فاضت» (١٢٨) .
- ويقول ابن حجر في موضع آخر :
«... فقال جبرئيل : ستقتله أمتك . فقال ﷺ ابني ؟ قال : نعم وإن شئت أخبرتك بالأرض التي يقتل فيها ، فأشار جبرئيل بيده الى الطف بالعراق فأخذ منها تربة حمراء فأراه إياها و قال : هذه من تربة مصر» (١٢٩) .
- روي الحاكم النيسابوري ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ اضطجع ذات ليلة للنوم فاستيقظ وهو حائر ، ثم اضطجع فرقد ثم استيقظ وهو حائر دون ما رأيت به المرة الأولى ثم اضطجع فاستيقظ وفي يده تربة حمراء يقبلها ، فقلت له ما هذه التربة يا رسول الله ؟ قال : أخبرني جبرئيل ﷺ أن هذا يقتل بأرض العراق للحسين ، فقلت أرني تربة الأرض التي يقتل بها فهذه تربتها ... (ثم قال الحاكم) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (البخاري ومسلم) ولم يخرجاه (١٣٠) .
- في ضوء المجموعة الكبرى من الأحاديث الواردة في صحاح السنة و سننهم و مسانيدهم من هذا القبيل يتضح أن أرض كربلاء كانت تعد عند رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين والمحدثين الإسلاميين من الأماكن والبقاع المقدسة المحترمة ، وأن ترابها الطاهر المطهر يحظى بأهمية وميزة خاصة .
- ولذا كان الشيعة المسلمون يستحبون السجود عليها في صلواتهم لما اختصت به من ميزات وفضائل معنوية .
- وتجب الإشارة هنا إلى أن ذلك ليس من الفرض المحتم عندهم ولا من واجبات الشرع والدين ولا يلتزمون به في ما بينهم بل إنه من قبيل الاستحسان والاستحباب فحسب .

(١٢٧) - الصواعق ، ص ١٩٢ .

(١٢٨) - الصواعق المحرقة ، ص ١٩٣ .

(١٢٩) - الصواعق المحرقة ، ص ١٩٣ . إن الأحاديث الإسلامية في هذا الصدد في كتب الشيعة والسنة كثيرة ، وللتوسع و مزيد الاطلاع يمكن مراجعة : كنز العمال ، ج ١٣ ، ص ١١١ - ١١٢ ، والخصائص (السيوطي) ، ج ٢ ، ص ١٢٥ ، و مناقب ابن المغازلي ، و بحار الأنوار ج ٤٤ ، والمعجم الكبير (للطبراني) ، ص ١٤٤ ، والعقد الفريد ، ج ٢ ، والصواعق المحرقة ، و عشرات الكتب الحديثية الأخرى .

(١٣٠) - الحاكم النيسابوري : المستدرک ، ج ٤ ، ص ٣٩٨ / ط بيروت .

والحاصل أن التذلل والخضوع في مقابل عظمة الله سبحانه يتحقق بأفضل مجاله بوضع الجبهة والأنف على التراب والطين، قائلاً: أين التراب ورب الأرباب وأنه التراب سواسية ولا تجد ذلك في السجود على المصنوعات وللعلامة الأميني كلمة قيمة واليك نصها:

والأنسب بالسجدة التي إن هي إلا التصاغر والتذلل تجاه عظمة المولى سبحانه ووجه كبريائه، أن تتخذ الأرض لديها مسجداً يعفر المصلّي بها خده ويرغم أنفه لتذكر الساجد لله طيبته الوضيعة الخسيسة التي خلق منها واليها يعود ومنها يعاد تارة أخرى حتى يتعظ بها ويكون على ذكر من وضاعة أصله ليتأتى له خضوع رוחي وذلل في الباطن وانحطاط في النفس واندفاع في الجوارح إلى العبودية وتقاعس عن الترفع والأنانية، ويكون على بصيرة من أن المخلوق من التراب حقيق وخليق بالذل والمسكنة ليس إلا.

ولا توجد هذه الأسرار قطّ وقطّ في المنسوج من الصوف والدباج والحرير وأمثاله من وسائل الدعة والراحة مما يري للإنسان عظمة في نفسه، وحرمة وكرامة ومقاماً لديه ويكون له ترفعاً وتجبراً واستعلاءً وينسلخ عند ذلك من الخضوع والخشوع^(١٣١).

المصادر والمراجع:

❖ القرآن الكريم

- ابن سعد زهري، الطبقات الكبرى؛ داراحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٧.
- ابن كثير دمشقي، البداية و النهاية؛ مكتبة المعارف؛ بيروت.
- ابن منظور، لسان العرب؛ ادب الحوزه، قم ١٤٠٥ هـ.
- امام مالك، مالك بن انس اصبحي، المدونة الكبرى، دارالكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- البخاري، محمد بن اسماعيل؛ صحيح البخاري؛ دارالفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- بيهقي، احمد بن حسين بن علي موسي؛ السنن الكبرى؛ دارالفكر؛ بيروت.
- ترمذي، ابو عيسي محمد بن عيسي؛ جامع الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تميمي آمدي، عبدالواحد بن محمد؛ غررالحكم و دررالكلم؛ مؤسسة الاعمي؛ بيروت ١٤٠٧ هـ، ط ١.
- جزري، ابن الاثير؛ النهاية في غريب الحديث؛ دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- الجصاص الحنفي؛ احكام القرآن؛ بيروت.
- الحر العاملي، محمد بن اسماعيل؛ الشيخ محمد بن الحسن؛ وسائل الشيعة؛ مؤسسة آل البيت عليه السلام لايحاء التراث.
- الحسيني واسطي زيبيدي حنفي، محمد مرتضي؛ تاج العروس من جواهر القاموس؛ مكتبة الحياة.
- الحسيني، سيد رضا؛ السجود على الارض؛ مؤسسه الامام المهدي، ١٤١٣ هـ.
- الحاكم النيسابوري؛ المستدرک، ج ٤ / ط بيروت.
- دارمي تميمي، عبدالله بن عبدالرحمن؛ سنن دارمي؛ دارالكتب العلمية؛ بيروت ١٤١٠ هـ.
- زمخشري؛ أساس البلاغة؛ دارالفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ.
- سجستاني، سليمان بن اشعث؛ سنن ابي داود؛ دارالفكر؛ بيروت ١٤١٠ هـ.
- السيد السبزواري؛ مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام؛ مؤسسة المنار، ١٤١٢ هـ. ط ٤.

- شيخ طوسي ؛ النهاية ؛ دارالاندلس ؛ بيروت.
- الشيخ المفيد، المقنعة ؛ مؤسسة النشر الإسلامي ، الثانية ، ١٤١٠.
- طبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ؛ المعجم الأوسط ؛ دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥ هـ.
- طبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ؛ المعجم الكبير ؛ مكتبة العلوم والحكم ، موصل ، ١٤٠٤ هـ ، ط ٢.
- عاطف سلام ، فقيهاً بين السنة و الشيعة ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية ، ط ٢٠٠٠
- عسقلاني ، ابن حجر ؛ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، دارالمعرفة ؛ بيروت.
- علامه مجلسي ، محمد باقر ؛ البحار الانوار ؛ موسسه الوفاء ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.
- علامه اميني ، سيرتنا و سنتنا.
- الفيومي المقرئ ، احمد بن محمد ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ؛ دارالهجرة ، قم ١٤١٤ هـ.
- القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبدالله ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر - بيروت.
- القسطلاني المصري الشافعي ؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ، إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري.
- القشيري النيشابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين ؛ صحيح مسلم ؛ دارالفكر ، بيروت ، لبنان.
- كليني ، محمد بن يعقوب بن اسحاق ؛ اصول الكافي ؛ علمية الاسلامية ؛ طهران ١٣٦٢ هـ.ش ، ط ٢.
- مباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ؛ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- متقي هندي ، علي بن حسان الدين ؛ كنز العمال في سنن الاقوال و الافعال ؛ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ.
- المحقق الكركي ؛ جامع المقاصد في شرح القواعد ؛ مؤسسة آل البيت ﷺ لاهياء التراث ، قم ، ١٤١٤ هـ. ط ٢.
- مشكيني اردبيلي ، علي ؛ المصباح المنير ؛ الهادي - قم ١٣٦٤ هـ.ش.
- المعجم الوسيط ؛ مكتب نشر الثقافة الاسلامية ، ١٤١٢ هـ. ط ٤.
- النسائي ، أحمد بن شعيب ؛ (سنن نسائي) ؛ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ؛ مكتب المطبوعات الاسلامية ، الحلب ، ٤٠٦ هـ ، ط ٢.
- النوري ، الميرزا حسن ؛ مستدرک الوسائل الشيعة ؛ مؤسسة آل البيت ﷺ ، لاهياء التراث ، ١٤٠٧ هـ ، ط ١.
- نيشابوري ، مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم ؛ دارالفكر ؛ بيروت.
- هيثمي شافعي ، ابوالحسن نورالدين علي بن ابي بكر ؛ مجمع الزوائد و منبع الفوائد ؛ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٠٨.